

# الدرس 24: (من قوله: ) وإن سها فما بعد المتروك لغو ( إلى آخر باب صفة الصلاة.

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فاخواني بارك الله فيكم آآ في درس ماض حصل آآ اننا تركنا قطعة يسيرة من المتن نعلق عليها تعليقا يسيرا ثم نستمر في درسنا - [00:00:22](#)

هذه القطعة في قول الامام النووي رحمه الله تعالى وهو يتكلم على اركان الصلاة على الركن الثالث وهو القيام في الفرض للقادر قال رحمه الله تعالى الثالث القيام في الفرض للقادر - [00:00:49](#)

وشروطه نصب فقاره فان وقف منحيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم تصح قال فان لم يطق هذه العبارة لم نعلق عليها فيما سبق قال فان لم يطق انتصابا وصار كالراكع فالصحيح انه يقف كذلك - [00:01:07](#)

ويزيد انحناؤه لركوعه ان قدر المعنى بارك الله فيكم ان المصلي الذي لا يطيق الانتصار لسبب ما كبر في السن وصار بانحنائه كالراكع فانه لا يقعد بل يجب عليه ان يصلي قائما على تلك الحال التي هو عليها - [00:01:29](#)

ثم اذا جاء وقت الركوع فانه يزيد في الانحناء وجوبا ان قدر على ذلك حتى يتميز ركوعه من قيامه وقوله رحمه الله فان لم يطق انتصابا وصار كالراكع فالصحيح اشارة الى وجود خلاف - [00:01:57](#)

قال فالصحيح انه يقف كذلك اي ولا يسقط عنه القيام. اي يقف على تلك الحالة التي هو عليها قال ويزيد وجوبا انحناؤه لركوعه ان قدر وقوله والصحيح مقابل الصحيح انه يسقط عنه القيام في هذه السورة فيصلح قاعدا - [00:02:21](#)

ثم قوله ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه. هذه العبارة قد شرحناها فيما سبق قال رحمه الله تعالى نفتتح درسنا في هذا اليوم في درسنا في هذا اليوم آآ - [00:02:46](#)

قال رحمه الله تعالى الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرناه فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته هذا شرحته لكم في الدرس الماضي فيما اذكر قال رحمه الله اليوم مفتتحوا درسنا قال رحمه الله تعالى - [00:03:04](#)

وان سهى فما بعد فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغه مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة تجدها واعاد تشهد - [00:03:29](#)

او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيها هذه يا اخواني مسائل مهمة ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى يقول وان سهى اما بعد المتروك لون المعنى انه اذا خالف المصلي الترتيب سهوا - [00:03:53](#)

فما قدمه عن موضعه يكون لغوا كأن سجد مثلا قبل ان يركع فهذا السجود قدمه عن موضعه فهو لغو لا يعتد به وحينئذ اذا تذكر ما تركه فاننا ننظر متى تذكره - [00:04:19](#)

فان تذكره قبل ان يبلغ مثله فانه يجب عليه ان يعود ليأتي به يجب عليه ان يعود ليأتي به ولذلك قال وان سهى فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله. اي عاد اليه وفعله - [00:04:42](#)

سورة المسألة انه تذكر في اثناء سجوده انه لم يقرأ الفاتحة سورة اخرى انه تذكر في اثناء سجوده انه لم يركع ما الواجب الواجب اذا

تذكر في اثناء السجود انه لم يقرأ الفاتحة انه يعود للقيام ليقرأ الفاتحة - 00:05:07

طيب لو انه تذكر في اثناء السجود انه لم يركع؟ ما الواجب يرجعوا الى الركوع او يرجعوا الى القيام ليركع من القيام ظاهر العبارة احسنتم ظاهر العبارة انظر ماذا قال الامام النووي في العبارة قال فان تذكر قبل بلوغه مثله فعله - 00:05:33

ظاهر العبارة انه يعود الى الركوع لانه ترك الركوع. واضح؟ لكن هذا الظاهر غير مراد بل المراد انه يعود الى القيام حتى يركع من القيام فتنبهوا لهذا واضح اذا تقرر هذا فهذه الحالة الاولى الحالة الاولى انه اذا سهى فترك ركنا فما بعده لغو فان - 00:06:02

تذكره قبل بلوغه مثله فعله قال رحمه الله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ما معنى قوله والا المعنى انه ان لم يتذكر المتروك حتى بلغ مثله في الركعة التالية - 00:06:32

واضح فحينئذ تتم ركعته بما بعدها ويتدارك الباقي من صلاته تورة المسألة حتى تتضح لو انه ترك سجدة من الركعة الاولى ولم يتذكر هذه السجدة الا بعد فراغه من الركعة الثانية - 00:06:55

لو انه ترك سجدة من الركعة الاولى ولم يتذكرها الا بعد فراغه من من الركعة الثانية فهنا متى تذكر المتروك؟ تذكر المتروك بعد ان بلغ مثله فما الحكم نقول الركعة الاولى ينقصها ماذا - 00:07:20

ينقصها سجدة صح هذه السجدة التي نقصت من الركعة الاولى تتم بسجدة من الركعة الثانية وبقية الركعة الثانية يلغى فيأتي بركعة في اخر صلاته اذا السجود الذي نقص في الركعة الاولى - 00:07:42

يتم بسجدة من الركعة الثانية واضح ثم هذه الركعة الثانية باقيا يلغى فيأتي بركعة في اخر صلاته وهذا يا اخواني بارك الله فيكم سواء كان في حال تيقني انه ترك - 00:08:03

سجدة مثلا او حتى في حال التردد. كما لو تردد هل سجد سجدة او سجد؟ سجدتين فان الحكم واحد نعم اذا تردد في النية او تردد في تكبيرة الاحرام فان هذا يبطل الصلاة - 00:08:23

لانه حينئذ يكون شاكا في الانعقاد والاصل عدم الانعقاد اذا نستطيع ان نقول عندنا حالتان الحالة الاولى اذا ترك شيئا فانه اما ان يتذكره قبل ان يصل الى مثله او ان يتذكره بعد ان وصل الى مثله - 00:08:43

ثم قال رحمه الله فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد واعاد تشهد او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيها نستطيع ان نقول ان هذه هي الحالة الثالثة - 00:09:06

وتحتها ثلاث سور فقال هنا فلو تيقنا في اخر صلاته. المعنى لو تذكر لو تذكر انه ترك ركنا وكان ذلك في الركعة الاخيرة من صلاته صورة ذلك ان يتذكر انه ترك سجدة - 00:09:29

من الركعة الاخيرة في اثناء تشهده نفترض انه يصلي صلاة الظهر وفي اثناء التشهد الاخير تذكر انه في الركعة الرابعة سجد سجدة واحدة متى تذكر؟ تذكر في اثناء التشهد ونفس الحكم لو تذكر بعد السلام وقبل طول الفصل - 00:09:52

فما الحكم؟ الحكم في هذه السورة انه يأتي بالسجدة ويعيد التشهد سواء كان التذكر في اثناء التشهد او كان التذكر بعد السلام وقبل طول الفصل وهذا معنى قوله فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة اي من الركعة الرابعة في المثال المذكور - 00:10:18

سجدها واعاد التشهد ولا يأتي بسجود السهو حينئذ لانه لم يزد في الصلاة ما عمده مبطل لها ثم قال او من غيرها لزمه ركعة سورة المسألة اذا تذكر في اثناء التشهد - 00:10:44

او تذكر بعد السلام وقبل طول الفصل انه ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة كان تذكر انه ترك سجدة مثلا من الركعة الاولى او من الركعة الثانية او من الركعة الثالثة من صلاة الظهر. فما الحكم - 00:11:07

نقول لو انه مثلا مثلا تذكر في التشهد الاخير ترك سجدة من الركعة الثانية فان الركعة الثانية التي ترك سجودها تتم بالركعة الثالثة بمعنى يتم السجود الناقص بسجود من الركعة الثالثة - 00:11:31

واضح وبقية الركعة الثالثة يلغى جيد ويكون الركعة الرابعة هي الركعة الثالثة ما الذي يلزمه الان يلزمه ركعة واحدة يلزمه ركعة ولديك انظر ماذا قال او من غيرها اي او تذكر ترك ركن - 00:11:53

من غير الاخيرة لزمه ركعة وهمت العبارة ثم قال وكذا ان شك فيها يعني السورة الثالثة كذلك اذا شك في كون المتروك هل هو متروك من الركعة الاخيرة او هو متروك - [00:12:17](#)

من ركعة غير الاخيرة فانه يلزمه ان يأتي بركعة كاملة احتياطا اذا معنى كونه وكذلك ان شك فيها اي كذلك ان شك في كون المتروك من الركعة الاخيرة او مما قبلها - [00:12:39](#)

فانه يلزمه ان يأتي بركعة ان يأتي بركعة كاملة احتياطا هذا كله حصل فيه الشك اما في التشهد الاخير او حصل الشك يا اخواني بعد السلام وقبل طول الفصل والشك اذا حصل - [00:12:59](#)

بعد السلام وقبل طول الفصل امكن الاستدراك على ما صورته لكم في الامثلة السابقة وامكانية الاستدراك لها شرطان الشرط الاول ان يكون الزمن قريبا عرفا امكانية الاستدراك فيما لو تذكر بعد السلام - [00:13:18](#)

امكانية الاستدراك لها شرطان. الشرط الاول ان يكون الزمان قريبا عرفا والشرط الثاني الا تصبه نجاسة غير معفو عنها فان اصابته نجاسة غير معفو عنها ولم ينحها فورا فانه حينئذ سيستأنف الصلاة - [00:13:41](#)

من اولها وكذلك اذا طال الفصل فانه سيستأنف الصلاة من اولها ولذلك نستطيع ان نقول ان الحالة الرابعة اذا تذكر المصلي ركنا متروكا بعد السلام وكان الفصل قد طال او - [00:14:03](#)

لم يطل الفصل لكن اصابته نجاسة لكن اصابته نجاسة غير معفو عنها ولم ينحها فورا ففي هذه الحالة يجب عليه استئناف الصلاة من اولها اذا صارت الحالات كم مجموعها؟ صارت اربع حالات. الحالة الاولى اذا تذكر المتروك سهوا قبل ان يصل الى مثله - [00:14:24](#)

الثانية بعد ان وصل الى مثله الثالثة اذا تذكر في اثناء تشهده او بعد السلام وقبل طول الفصل. الحالة الرابعة اذا تذكر بعد السلام وبعد طول الفصل او بعد السلام وقبل طول الفصل لكن اصابته نجاسة غير معفو عنها ولم ينحها - [00:14:50](#)

اذا تقرر هذا فان المسألة اظنها واضحة. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وان علم في قيام الثانية ترك سجدة فان جلس فان كان جلس بعد سجده سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه - [00:15:16](#)

والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط سورة المسألة اذا تذكر المصلي في قيام الركعة الثانية مثلا تاركة سجدة من الركعة الاولى بعد ان انتصب للركعة الثانية تذكر انه سجد سجدة واحدة - [00:15:42](#)

فماذا يلزمه كم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى اقوالا ذكر ثلاثة اقوال القول المعتمد انه يفصل فنقول له ان كنت جلست للاستراحة واضح فالذي يلزمك فقط ان تنزل الى السجود مباشرة - [00:16:08](#)

وان لم تجلس للاستراحة فيلزمك ان تنزل فتجلس اولا ثم بعد ذلك تسجد اذا هذا هو المعتمد وهو التفصيل نقول مرة اخرى اذا تذكر المصلي في اثناء قيام الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى مثلا - [00:16:34](#)

فالمعتمد انه اذا جلس للاستراحة قبل ان يقوم يلزمه فقط ان ينزل للسجود وان لم يجلس للاستراحة فيلزمه ان ينزل فيجلس ثم بعد ذلك يسكت وهذا الذي اشار اليه بقوله وان علم في قيام الثانية ترك سجدة فان كان جلس اي فان كان جلس - [00:16:57](#)

استراحتي بعد سجده سجد فقط. ايش مفهومه وان لم يجلس للاستراحة فيلزمه الجلوس بين السجدين ثم السجود هذا هو المعتمد جيد وحينئذ يكون جلوسه للاستراحة قد قام قد قام مقام الفرض - [00:17:25](#)

والذي هو الجلوس بين السجدين هذا لا القول الاول. القول الثاني قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه يعني اذا جلس هو تذكر في اثناء القيام انه سجد سجدة واحدة - [00:17:48](#)

نقول له هل جلست للاستراحة او لا؟ قال نعم جلست للاستراحة بنية جلوس الاستراحة اه ما دام جلست بنية جلوس الاستراحة هذا لا يكفيه. بل لابد ان تنزل وان تجلس جلوس السجدين الجلوس - [00:18:07](#)

الذي بين السجدين ثم بعد ذلك تسجد لماذا؟ لان ذلك الجلوس الذي جلسه جلوس نافلة وجلوس النافلة لا يقوم مقام الفرض هو الجلوس بين السجدين فهما او لا هذا الرأي الثاني. فقال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه - [00:18:25](#)

ومفهوم هذا القيل انه لو جلس بنية الجلوس بين السجدين ثم حصر له السهو فانصب ان ذلك كاف واضح قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد. هذا القيل او هذا القول الثاني لكنه - [00:18:50](#)

ضعيف الثالث قال وقيل يسجد فقط اي انه سواء جلس اي انه سواء جلس للاستراحة او لم يجلس للاستراحة في الصورتين اذا تذكر في قيام الثانية انه ترك السجود انه ينزل ساجدا مباشرة. لماذا؟ قالوا لان - [00:19:12](#)

ان الجلوس بين السجدين انما شرع للفصل والفصل قد حصل بقيامه وبالتالي لا يلزمه الا ان يعود للسجود فصارت الاقوال كم ثلاثة المعتمد منها الاول الذي يرى التفصيل ثم قال رحمه الله الان ستأتينا عدة مسائل هذه المسائل الافضل ان تأخذ قلم حتى يعني آآ تكتب آآ بعض - [00:19:37](#)

بعض الاشياء التي سأسألك عنها قال رحمه الله وان علم في اخر رباعية تاركة سجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان وان وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ثلاث - [00:20:08](#)

جهل موضعها وجب جهل موضعها وجب ركعتان. انظر معي علم في اخر الرباعية نفترض صلاة ظهر او عصر او عشاء انه ترك سجدين من اي ركعة ها طيب احسنتم اه علم في اخر الرباعية - [00:20:31](#)

تاركة سجدين او ثلاث جهل موضعها. يعني جهل من اي ركعة هي؟ هل هي من الركعة الاولى المتروكة او من الثانية او من الثالثة او من الرابعة لمن؟ قال وجب ركعتان. هنا يا اخواني عدة احتمالات - [00:20:54](#)

الاحتمال الاول انه ترك السجدين من الركعة الاولى مثلا فاذا قلنا ترك السجدين من الركعة الاولى فان السجدين تجبر من الركعة التالية التي هي الثانية صح او لا وبقية الثانية ما حكمه - [00:21:11](#)

بقية الثانية يكون ماذا؟ يكون لغوا صح يلغى احسنتم يلغى طيب حينئذ تصفو له ركعة ثم هو صلى الثالثة والرابعة صح كم صارت ثلاث ركعات ما الذي بقي؟ بقي ركعة - [00:21:37](#)

هذا متى؟ هذا متى؟ هذا على احتمال انه ترك السجدين من ركعة واحدة هل في احتمال اسوأ نعم الاحتمال الاسوأ انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثالثة - [00:21:54](#)

صح لماذا؟ لانه اذا ترك ركعة اذا ترك سجدة من الركعة الاولى فانها تنجبر بسجدة من الركعة الثانية وتلغو بقية اليه واذا ترك سجدة من الثالثة فان الثالث سجودها المتروك ينجبر من سجود الرابعة وتلغو بقية الرابعة - [00:22:17](#)

انتم معي ولا لا؟ وحينئذ تصفو له كم ركعة؟ تصفو له ركعتان. وكم الواجب عليه الواجب عليه ركعتان فهمناه لنا اذا قد تقرر هذا فانه قال وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ترك ثلاث كذلك لو - [00:22:45](#)

ترك ثلاثا تمام جهل موضعها وجبت ركعتان. فهمتم لماذا وجبت ركعتان لان هذا اسوأ الاحتمالات وحينئذ فالاحتياط ان الواجب ركعتان ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله تعالى او - [00:23:06](#)

اربع فسجدة ثم ركعتان ايش معنى او اربع اي وان علم في اخر رباعية ترك اربع فالواجب عليه سجدة وركعتان سورة المسألة اذا ترك اربع سجرات جهل موضعها فأسوأ الاحتمالات - [00:23:31](#)

انه ترك سجدة من الاولى واضح وترك سجدين من الثالثة وترك سجدة من الرابعة هذا اسوأ الاحتمالات. كتبتم اسوأ الاحتمالات ماذا؟ انه ترك سجدة من الاولى وترك سجدين من الثالثة - [00:23:56](#)

وترك سجدة من الرابعة طيب لما ترك سجدة من الاولى تنجبر تنجبر بالثانية صح تنجبر بالثانية ويلغو بقية الثانية. يعني تسهو له ركعة وترك سجدين من الثالثة صح وحينئذ اذا ترك سجدين من الثالثة - [00:24:24](#)

تلغو الثالثة ويأتي بركعة ثم اعين له فهاتان ركعتان طيب واذا ترك سجدة من الرابعة ما الذي يلزمه يلزمه ان يأتي بسجدة واحدة. وقد مر انه لو ترك سجدة وتذكرها في اثناء التشهد الاخير من الركعة - [00:24:51](#)

اخيرة اي ترك سجدة من الركعة الاخيرة وتذكرها في التشهد الاخير او تذكرها بعد السلام والزمن قصير انه يأتي بتلك السجدة ويكمل صلاته اذا هنا يلزمه سجدة تمام؟ عفوا الزمه ركعتان وسجدة - [00:25:14](#)

يلزمه ركعتان وسجدة. ارجو ان يكون واضحا تمام قال رحمه نعم كيف يأتي لا يأتي بسد ايون نعم بالترتيب الذي قاله الامام النووي.  
قال او اربع فسجدة ثم ركعتان واضح؟ اتى بثم المفيدة للترتيب - [00:25:35](#)  
قال رحمه الله او خمس او ست فثلاث ما المعنى المعنى انه لو ترك خمس سجديات او ستة سجديات جهل مواضعها فانه يلزمه الاتيان  
بثلاث ركعات لماذا لان الاحتمال كالاتي انه ترك سجدة من الاولى - [00:26:06](#)  
واحد وترك سجديتين من الثانية. اثنتين وترك سجديتين من الثالثة واضح وترك سجدة اما من الأولى او من الرابعة هو التركة كم؟ خمس  
او ست ترك سجدة من الاولى واثنتين من الثانية - [00:26:32](#)  
واثنتين من الثالثة هادو هؤلاء خمس خمسة جدال صح طيب السجدة السادسة احتمال ان تكون متروكة من الاولى فيكون ترك من  
الاولى سجديتين واحتمال ان السجدة السادسة متروكة من الاخيرة. اي من الركعة الرابعة صح ولا لا - [00:27:01](#)  
جيد طيب هيئته معي الان اذا ترك سجدة من اذا ترك السجديتين من الثانية يلزمه ركعة جيد واذا ترك سجديتين من الثالثة تلزمه ركعة  
طيب واذا ترك سجدة من الاولى - [00:27:26](#)  
والثانية من الاولى يعني ترك ايضا سجديتين من الاولى تلزمه ركعة. اذا كم كان كم الواجب عليه ثلاث ركعات اذا ترك اذا سيكون هكذا  
ترك سجديتين من الاولى سجديتين من الثانية سجديتين من الثالثة تلزمه ثلاث ركعات. جيد - [00:27:52](#)  
تمام ولو انهم انتبهوا معي. ترك سجديتين من من الثانية وسجديتين من الثالثة وسجدة من الاولى وسجدة من الرابعة فنقول اما الثانية  
والثالثة فتلزمك ركعتان تمام واذا تركت سجدة من الاولى - [00:28:14](#)  
فانها تنجبر بسجدة من الرابعة هو ترك سجدا من الاولى وسجدا من الرابعة فتنجبر سجدة من الرابعة اي تنجبر السجدة المتروكة من  
الاولى بالسجدة من الرابعة جيد ولا لا فيبقى عليك فيبقى عليه ايش - [00:28:42](#)  
فيبقى عليه ركعة بدل من الرابعة اذا عنده ركعة بدل من الثانية وركعة بدل من الثالثة وركعة بدل من الرابعة. فيلزمه ثلاث ركعات  
ارجو ان يكون واضحا لكم ثم قال - [00:29:02](#)  
او سيع فسجدة ثم ثلاث. نفس الكلام التي مرت قبل قليل لاحتمال انه ترك سجديتين من كل من الاولى والثانية والثالثة وترك سجدة  
من الرابعة فحينئذ اذا ترك سجديتين من الاولى تلزمه ركعة - [00:29:20](#)  
واذا ترك سجديتين من الثانية تلزمه ركعة. واذا ترك سجديتين من الثالثة تلزمه ركعة وهو ترك سبع اي انه ايضا ترك سجدة من الرابعة.  
فيلزمه سجود بدل السجود الذي تركه من الرابعة - [00:29:44](#)  
فيلزمه سجود ثم ثلاث ركعات فاهم ان شاء الله اه نعم ثم بعد ذلك يمكن ان تعيدوا سماع الدرس مرة اخرى نعم لا بأس الله يحفظكم  
اه قال رحمه الله - [00:30:01](#)  
قلت الان هنالك اضافات للامام النووي سيضيفها على ماء في المحرر قال قلت يسن ادامة النظر الى موضع سجوده قال يسن ادامة  
النظر الى موضع سجوده لاحظ معي ان الامام النووي رحمه الله عبر بقوله يسن ادامة - [00:30:27](#)  
اي دوام النظر اشارة الى ان هذا مطلوب في جميع الصلح لم يقل يسن النظر وانما قال يسن ادامة النظر اي انه مطلوب في جميع  
الصلح ويستثنى من ذلك انه يسن النظر الى المسبحة - [00:30:56](#)  
عند رفعها في التشهد الى نهاية التشهد بان يقوم المصلي الى الثالثة او بان يسلم وهذا في التشهد الاخير هذا الموضع الذي يستثنى  
تمام نعم بعض الشافعية قال يستثنى ايضا ما لو كان يصلي على الجنازة - [00:31:18](#)  
فانه ينظر الى الجنازة وهذا اعتمده الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى لكن المعتمد عند العلامة ابن حجر والعلامة الرملي انه ينظر  
الى موضع سجوده وليس الى الجنازة استثنى بعض الشافعي - [00:31:41](#)  
نعم استثنى بعض الشافعية انه اذا صلى امام الكعبة او صلى داخل الكعبة انه ينظر اليها واضح والمعتمد عدم استثناء هذه السورة.  
بل ينظر الى موضع السجود ايضا وطبعا هذه المسألة العلامة با فضل صاحب المقدمة الحضرمية جرى فيها على هذا اي على خلاف  
معتمد - [00:32:01](#)



فقال انه اذا صلى امام الكعبة فالسنة في حقه انه ينظر اليها لكن المعتمد انه ينظر الى موضع سجوده ثم قال قيل يكره تغميض عينيه وعندي وعندي لا يكره ان لم يخف ظررا - [00:32:27](#)

قال قيل يكره تغميض عينيه قيل هذا القيل قال به بعض الشافعية تبعا لبعض التابعين وممن قال به من الشافعية العبدري نسبة لعبد الدار والعبدلي اسمه علي ابن سعيد العبدلي - [00:32:52](#)

هذا الفقيه الشافعي يعني له قصة عجيبة ومن الاندلس ومن الاندلس وفي بداية امره تتلمذ على ابن حزم امام الظاهرية ثم بعد ذلك رحل الى بلاد المشرق ودخل بغداد والتقى بالشيخ ابي اسحاق الشيرازي - [00:33:14](#)

وتتلمذ عليه وترك المذهب الظاهري وصار شافعي المذهب فعلى كل حال العبدلي رحمه الله تعالى قال يكره تغميض العينين في الصلاة وهو تابع في ذلك بعض التابعين تمام؟ ومستند هذه الكراهة حديث اخرجه الطبراني - [00:33:37](#)

وظلعه غير واحد من الحفاظ كالبيهقي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وايضا عللوا هذه الكراهة بان تغميض العينين في الصلاة فيه مشابهة لليهود - [00:34:00](#)

بان اليهود يغمضون اعينهم في الصلاة المصنف رحمه الله تعالى قال وعندي لا يكره اي لا يكره تغميض العينين لاحظ معي المصنف هنا عبر بقوله ماذا وعندي هذا الموضع فيما اعلم - [00:34:20](#)

هذا الموضع الوحيد في المنهاج الذي عبر فيه المصنف بهذا التعبير يقول وعندي لا اعلم في المنهاج موضعا اخر قال فيه الامام النووي رحمه الله تعالى وعندي يقصد نفسه الا هذا الموضع - [00:34:39](#)

ولذلك بعض الشراح قالوا ان قول الامام النووي رحمه الله تعالى وعندي هذا اختيار له واضح؟ هذا اختيار له وليس يعني معتمدا في المذهب. يعني لما قال وعندي اي ليس حكاية لمعتمد المذهب وانما هو اختيار له رحمه الله تعالى - [00:34:59](#)

والحاصل ان الامام النووي رحمه الله قال لا كراهة في تغميض العينين اذا لم يخف ظررا ويمكن ان تقول بارك الله فيك ان تغميض العينين له اربعة احوال الحالة الاولى ان تغميض العينين في الصلاة اولى وافضل. متى - [00:35:23](#)

اذا كان تركه يشوش الخشوع او يشوش حضور القلب يعني كأن كان الانسان يصلي مثلا في مكان يكثر فيه مرور الناس واضح فحينئذ ترك تغميض العينين يشوش الخشوع فالأفضل في حقه انه يغمض عينيه - [00:35:46](#)

بل قد يكون واجبا اذا كان عدم التغميض سيؤدي الى نظر محرم يكون التغميض واجبا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية انه يكره تغميض العينين متى اذا خشي من التغميض ظررا على نفسه او على غيره - [00:36:12](#)

يعني بعض الناس مثلا اذا اغمض عينيه يخشى ان يصيبه مثل الدوار فاذا خشي على نفسه مثل هذا تمام فحين اذ نقول اذا فقط مجرد خشية ها مجرد خشية تمام نقول مكروه - [00:36:35](#)

متى يكون حراما اذا غلب على ظنه ترتب الضرر فهنا يكون حراما التبهر اذا حصل فقط مجرد توهم او شك فهذا مكروه لكن اذا كان ظنا غالبا فهذا حرام وفي سوى هذه الحالات هذه الحالة الرابعة يكون تغميض العينين في الصلاة مباح - [00:36:52](#)

يتضح يا شيوخ طيب هنا اشكال وهو قد يقال مر قبل قليل انه يسن ادامة النظر الى موضع السجود صح يسن ادامة النظر الى موضع السكوت. طيب تغميض العينين يفوت هذه السنة - [00:37:18](#)

والامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع يقول ان ما يفوت سنة يكون مكروها واضح نقول ان مراد الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله ما يفوت سنة يكون مكروها المراد - [00:37:41](#)

بالمكروه في كلامه خلاف الاولى فهو اطلق المكروه واراد خلاف الاولى ما يفوت سنة يكون خلاف الاولى الا اذا كانت هذه السنة سنة مؤكدة فان ما يفوتها يكون مكروها الكراهة المشهورة عند الاصوليين - [00:38:02](#)

جيد قال رحمه الله قيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يقف ظررا ثم قال والخشوع معطوف على قوله ادامة النظر. اي يسن ادامة النظر ويسن الخشوع في كل صلاة - [00:38:27](#)

والخشوع يا اخواني يكون بالقلب ويكون بالجوارح فهو فعل من افعال القلب وهو كذلك فعل من افعال الجوارح فخشوع القلب ان

يستحضر في قلبه ما هو فيه من امر الصلاح - 00:38:48

وهذا هو الخشوع الباطن وخشوع الجوارح الا يعيث بجوارحه اثناء صلاته والاية الكريمة في سورة المؤمنون قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون تشمل خشوع القلب وتشمل خشوع الجوارح - 00:39:07

فالخشوع مطلوب في الصلاة لأمور الامر الاول لان الله سبحانه وتعالى اثنى على فاعليه والامر الثاني بان الثواب اي ثواب الصلاة ينتفي بانتفاء الخشوع ولذلك قال الامام سفيان الثوري رحمه الله ليس للرجل من صلاته الا ما عقل منها - 00:39:29

والامر الثالث يطلب الخشوع لوجود الخلاف بوجوده فان بعض الشافعية كالامام الغزالي رحمه الله تعالى يرى وجوب الخشوع في بعض الصلاة حتى وان انتفى في باقيها لكنه اذا صلى صلاة لم يخشع فيها من اولها الى اخرها لا تصح صلاته - 00:39:54

واضح فلو خشع ولو في جزء منها صحت صلاته وان انتفى الخشوع في باقيها فمراعاة لهذا الخلاف ينبغي للمرء ان يحافظ على الخشوع في صلاته وبناء على ان الخشوع مسنون يكره الاسترسال في حديث النفس - 00:40:22

فحديث النفس احيانا يكون قهرا لكن الانسان اذا تفتن لحديث النفس فينبغي ان يمنع نفسه من الاسترسال معه وكذلك يكره للانسان ان يعيث بنحو ثوبه وعمامته وساعته وهاتفه في اثناء الصلاة - 00:40:44

ولذلك قال الفقهاء يكره ان يسوي المصلي رداءه وعمامته من غير تحصيل سنة بخلاف مثلا لو كانت العمامة تستسقط فسواها لان لا تسقط فان هذا لا يكره لانه في تحصيل سنة - 00:41:10

قال رحمه الله تعالى والخشوع وتدبر القراءة والذكر. اي يسن تدبر القراءة. والمراد بالتدبر ان يتأمل معانيها تأملا اجماليا لا تفصيليا لانه لو تأمل معانيها تأملا تفصيليا سينشغل عما هو بصدده من امر الصلاح - 00:41:29

ويسن للمصلي سواء في صلاة النافلة او في صلاة الفريضة انه يسأل الله عز وجل ما يتلو مما يناسب الايات فاذا مر بآية رحمة سأل الله رحمته او مر بآية عذاب استعاذ بالله من عذابه - 00:41:57

او مر بآية تسبيح سبح او بآية فيها طلب المغفرة استغفر ومما يعين على التدبر للقراءة ترتيل القراءة ويسن ايضا يا اخواني تدبر الذكر فالاذكار ينبغي للمرء ان يتدبرها ومن باب الفائدة - 00:42:19

يقول الفقهاء رحمهم الله ان ثواب قراءة القرآن يحصل للمصلي سواء كان يعلم معنى ما يقرأ او لا ثواب قراءة القرآن يحصل للمصلي سواء كان عارفا بمعاني ما يقرأ ام لا - 00:42:43

لان القرآن متعبد بالفاظه بخلاف الاذكار فلا بد حتى يحصل ثواب قراءتها من معرفة معانيها. ولو على وجه الاجمال ما معنى ولو على وجه الاجمال؟ اي كان يعرف مثلا ان معنى التسبيح - 00:43:03

تعظيم الله عز وجل وتنزيهه عن النقائص على الاقل هذا القدر جيد ثم قال رحمه الله ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب اي وفراغ قلب عن الشواغل ويدخلها بنشاط وهو ضد الكسل. لان الله عز وجل ذم المنافقين الذين يقومون الى الصلاة حال كونهم كسالى - 00:43:24

لا فقال سبحانه وتعالى في وصفهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ثم قال رحمه الله وجعلوا يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره وجعلوا يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره - 00:43:52

فيه مسألتان المسألة الاولى وضع او موضع وضع اليدين موضع وضع اليدين. اين يضع يديه قال تحت صدره والمراد تحت صدره وفوق سترته هذا مذهب الشافعية انه يضع يديه تحت الصدر - 00:44:13

وفوق السرة كما قال العلامة ابن رسلان رحمه الله اسفل صدر ناضرا محل سجوده. وجهه وجه الكل مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد في رواية ان السنة ان يضع يديه تحت السرة - 00:44:39

ومذهب الامام مالك او عن الامام مالك روايتان رواية انه يرسل يديه ورواية توافق مذهب الشافعي. انه يضعها اسفل الصدر فوق السرة اذن هذه اراء المذاهب الاربعة لن تجد في المذاهب الاربعة - 00:45:00

اي في معتمدها من يقول ان السنة ان تضع اليد او ان تضع اليدين على الصدر بل اما اسفل الصدر تمام وفوق السرة او اسفل السرة او

الارسال ثلاثة اراء في المذاهب الاربعة - 00:45:24

واضح؟ ثم قوله هنا وجعلوا يديه تحت صدره هذا اولى مما يفعله بعض الناس. بعض الناس اذا كبر تكبيرة الاحرام يرفع يديه ثم

ينزلهما يرسلهما وبعد الارسال يعيدهما الى الصدر - 00:45:46

الاولى انه مباشرة بعد التكبير يضعهما على الصدر لا انه يرسلهما ثم يضعهما على الصدر هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية كيفية

الوضع؟ كيف يضع قال هنا اخذا بيمينه يساره. اي يقبض بكف اليمنى - 00:46:06

كوع اليسرى وبعض رصغها والساعي يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى اين الكوع هنا العظم الذي يلي الابهام تمام والرسخ والساعد

يقبض قبضا هكذا بهذا الشكل يقبض قبضا واضح بهذا الشكل - 00:46:29

تمام هذا هو الافضل في الكيفيات وهناك كيفية اخرى انه يضع اصابعه في عرض المفصل بهذا الشكل وهناك كيفية ثالثة انه يجعل

اصابعه على الساعي بهذا الشكل واضح؟ بهذا الشكل - 00:46:50

الافضل الكيفية الاولى وطبعا هذا الخلاف يا اخواني من باب الاكمل والافضل والا كما يقول علامة ابن حجر رحمه الله في التحفة لو

وضع يديه على اي كيفية كانت حصل اصل السنة - 00:47:14

يعني حتى لو وضع بهذا الشكل او نحوه باي كيفية كانت. تمام عصر اصل السنة. نعم يضع يديه مائلة الى جهة قلبه. كالمحفظ على

الشيء النفيس قال رحمه الله تعالى - 00:47:33

والدعاء في سجوده اي ويسن الدعاء في سجوده وذلك لما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا - 00:47:52

في الدعاء ومن والافضل ان يدعو بالدعاء او بالادعية المأثورة. ومنها ما جاء ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يدعو في سجوده قل اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله على نيته وسره - 00:48:12

قالوا ان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه يعني اذا اراد النهوض بعد السجود او بعد التشهد يعتمد على يديه هكذا اي

على بطني يديه وبطون اصابعه بهذا الشكل - 00:48:33

يعتمد على يديه ثم يقوم لان هذا عفو لان هذا اعون على القيام وثانيا اكثر تواضعا ويدل على ذلك حديث ما لك ابن الحويلث

رضي الله عنه في صحيح الامام البخاري - 00:48:51

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحكم يا اخواني يستوي

فيني القوي والضعيف. فليس هذا الحكم مثلا خاصا بكبير السن دون الشاب - 00:49:12

ثم قال رحمه الله وتطويله ابوة يسن تطويل قراءتي الاولى على الثانية في الاصح يسن ان يطيل القراءة في الركعة الاولى على

القراءة في الركعة الثانية في الاصح وذلك لحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في الصحيح - 00:49:31

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان تفيد الدوام ولان هذا من حيث الدليل من حيث

التعجيل ولان النشاط في الركعة الاولى اكثر - 00:49:51

تمام؟ فناسب تطويلها وتخفيف ما بعدها لكن يستثنى من ذلك صور السنة فيها اطالة القراءة في الثانية هذه الصور ثلاث السورة

الاولى اذا ورد النص بتطويل الثانية على الاولى مثاله - 00:50:08

صلاة الجمعة ورد النص انه يستحب قراءته سورة الاعلى في الاولى وسورة الغاشية الثانية ومعلوم ان سورة الغاشية اطول من سورة

الاعلى اذا هنا السنة ان تطال الثانية على الاولى لوروده في الاحاديث - 00:50:37

هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني يسن ان تطال الثانية على الاولى اذا حصل تأخر للمأمومين بسبب الزحام مثال ذلك الامام عندما

سجد ثم قام للركعة الثانية تأخر المأمومون في السجود بسبب الزحام - 00:51:00

واضح فحينئذ نقول للامام يسن لك ان تطيل الركعة الثانية يسن لك ان تطيل الركعة الثانية او ان تطيل القيام في الركعة الثانية حتى

يدرك المأمومون القيام معك هل السورة الثانية - 00:51:25



الصورة الثالثة يا اخواني قد درسناها فيما سبق وهي ذكرنا لو تذكرون عندما تكلمنا عن على القراءة في الصلاة قراءة الفاتحة قلنا مثلا اذا ترك المصلي قراءة ما يسن قراءته في الاولى - [00:51:45](#)

مثلا في صلاة الصبح يوم الجمعة يسن ان يقرأ في الاولى ايش السجدة صح؟ وفي الثانية الانسان. طيب لو انه في الاولى لم يقرأ السجدة هل يسن ان يقرأ السجدة في الثانية مع الانسان او لا يسن - [00:52:05](#)

ايش قلنا؟ قلنا يسن صح؟ اذا حينئذ ستكون الثانية اطول من الاولى فهذا مستثنى. اذا الاصل انه يسن تطويل القراءة الاولى على الثانية. الا في هذه السور الثلاث التي في ذكرت هذا - [00:52:22](#)

ثم قال رحمه الله والذكر بعدها اي ويسن الذكر بعد الصلاة بالاحاديث الكثيرة الواردة في ذلك كذلك يسن الدعاء بعد الصلاة ويسن الاسرار بهما اي بالذكر وبالدعاء والافضل ان الذكر يكون متصلا بسلام الصلاح - [00:52:42](#)

الافضل ان الذكر يكون متصلا بسلام الصلاة فلو انه اخر الذكر الى ما بعد الراتبة فان موضعه لا يفوت انما يفوت موضع الذكر اذا خرج وقت الصلاة اذا عندك ثلاث مراتب - [00:53:07](#)

عندك ثلاث مراتب للذكر الافضل المرتبة الاولى ان يكون الذكر متصلا بسلام الصلاح المرتبة الثانية وهي اقل فضلا ان يؤخر الذكر الى ما بعد قناة الراتبة لكنه لا يفوت هو مفضل لكن لا يفوت. موضع الذكر - [00:53:27](#)

المرتبة الثالثة انه يؤخر الذكر حتى يخرج وقت الصلاة فحينئذ يفوت موضع الذكر فصارت المراتب كم ثلاث وقلت لك السنة انه يسر انه يسر بالذكر والدعاء لكن يستثنى من ذلك ما لو اراد الامام تعليم المأمومين - [00:53:52](#)

او اراد الامام ان يؤمن المأمومون على دعائه فحينئذ يجهر واذا اراد الامام ان يعلم المأمومين الدعاء مثلا لكونهم لا يحسنون الدعاء كأن يكونوا اعاجم على سبيل المثال فاراد ان يعلمهم الدعاء فانه يجهر - [00:54:17](#)

حتى يرى انهم قد تعلموا الدعاء ثم يعودوا الى الاسرار مرة اخرى وهذا الجهر من الامام لا ينبغي ان يبالغ فيه ولذلك قال العلامة المندباري رحمه الله تعالى في فتح معين فائدة - [00:54:40](#)

قال شيخنا يقصد العلامة ابن حجر اما المبالغة في الجهر فيهما اي في الذكر والدعاء بعد الصلاة في المسجد بحيث يحصل التشويش على مصل فينبغي حرمتها واضح وهنا تأتي مسألة - [00:55:00](#)

هل يداوم على ذلك في كل صلاة؟ نعم. ما دام ان حاجة التعليم موجودة حتى قال بعضهم ولو لمصل واحد فانه يداوم على ذلك فاذا رأى انه قد تعلم فحين اذ يعود الى الاصرار. هذا مذهب فقهاء الشافعية رحمهم الله - [00:55:21](#)

وهنا تأتي مسألة نعم في اندونيسيا تقريبا كل يوم لكن انا اظن ان الحاجة داعية لهذا لان كثير من الناس في مثلا في بلاد اندونيسيا بسبب العجمي لا يحسنون الدعاء - [00:55:44](#)

خاصة اذا خرجنا الى القرى اذا خرجنا الى القرى والارياف لا يحسنون الدعاء. فاذا وجدوا الدعاء من الامام وامنوا فان هذا كع لهم هم في العادة لا يحسنون العربية فائدة يا اخواني هل الذكر والدعاء - [00:55:59](#)

بعد الصلاة خاص بصلاة الفريضة المكتوبة او حتى بالنوافل واضح؟ بعض الاحاديث ظاهرها التقييد بالفرائض بعض الاحاديث ظاهرها التقي بالفرائض. منها حديث رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الدعاء اسمع - [00:56:19](#)

قال عليه الصلاة والسلام بعد الصلوات المكتوبات وفي جوف الليل واضح لكن ورد في السنة ما يدل على وجود الذكر حتى بعد غير الفرائض من ذلك حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه الامام البخاري في الادب المفرد - [00:56:41](#)

قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى ثم قال ثم قال اي بعد صلاة الضحى اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة فهذا يدل على مشروعية الدعاء - [00:57:06](#)

بعد صلاة نافلة كذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة فهذا يدل على مشروعية الذكر بعد صلاة ليست بفريضة - [00:57:25](#)

ثم قال الامام النووي رحمه الله وان ينتفل وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته انتبه معي انتبه معي اذا صلى المصلي

الفرض ثم اراد ان يصلي النفل - 00:57:47

فالافضل انه يصلي النفل في بيته. هذه المرتبة الاولى الافضل انه يصلي النفل في بيته. لماذا نقول يصلي النفل في بيته للحديث

افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه - 00:58:09

وللحديث الاخر اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا تمام؟

ولانه ابعد عن الرياء اي صلاته في بيته ابعد عن الرياء - 00:58:28

ولانه اذا صلى في بيته تعلم اهله من صلاته وعادت بركة صلاته على البيت واهله ولذلك قال الفقهاء ان صلاة النافلة في البيت افضل

من صلاة النافلة في المسجد ولو المسجد الحرام - 00:58:47

جيد هذه المرتبة الاولى. اذا الافضل انه اذا صلى الفرض ان يعود الى بيته ليصلي النافلة في بيته المرتبة الثانية انه اذا صلى الفرض

ولا يريد ان يصلي النافلة في بيته - 00:59:07

فالافضل ان ينتقل من المكان الذي صلى فيه الفرض الى مكان اخر لماذا؟ ليشهد له يوم القيامة الموضع الثاني بالصلاة ومحل هذا اي

محل استحباب الانتقاد اذا لم تعارضه فضيلة اخرى كفضيلة الصف الاول - 00:59:26

يعني اذا كان سيترتب على الانتقال فوات فضيلة فالاولى عدم الانتقاد المرتبة الثالثة اذا لم ينتقل فعلى الاقل ان يفصل بين الفرض

والنفل بالكلام فيتكلم مع انسان او على الاقل ان يفصل بين الفرض والنفل بقرآن او بذكر - 00:59:50

وذلك لما ثبت في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج واضح او لا اذا

تقرر هذا فالمراتب ثلاث - 01:00:15

الاولى انه يصلي النافلة في بيته والثانية انه يصلي انه يصليها في موضع اخر غير الموضع الذي صلى فيه الفرض اي ينتقل والمرتبة

الثالثة اذا لم يرد الانتقال انه يفصل اما بالكلام مع انسان او بقرآن او بذكر - 01:00:33

المراتب ثلاث طبعا يا اخواني محل محل كون صلاة النافلة في البيت افضل اذا كانت هذه النافلة مما لا تسن لها الجماعة اما النافلة

التي تسن لها الجماعة ففعلها في المسجد افضل - 01:00:54

واضح؟ هل هنالك فرص الانتقال الى لا فرق انتقل عن ذلك الموضع الذي صليت فيه الفرض سواء الى الامام او الخلف او اليمين او

اليسار اذا مرة اخرى اقول افضلية كون صلاة النافلة في البيت - 01:01:14

محله في صلاة لا تسن لها الجماعة اما النافلة التي تسن لها الجماعة فالافضل فعلها في المسجد جماعة كذلك محل افضلية النافلة في

البيت اذا كانت النافلة لا تفوت اما اذا كان الشخص - 01:01:32

اذا صلى النافلة في المسجد صلاها اداء واذا اخرها ليصليها في البيت صارت قضاء. فالافضل ان يصليها في المسجد اداء فهمنا او لا

ان شاء الله. ثم قال رحمه الله بقي قليل نختم - 01:01:51

واذا صلى وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن تمام؟ لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم

قام النساء حين يقضي سلامه ومكث يسيرا قبل ان يقوم - 01:02:09

قال الامام ابن شهاب الزهري رحمه الله فارى والله اعلم ان مكثه كان لينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القول. اي ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان - 01:02:31

يتأخر حتى يتأخر الرجال وينصرف النساء اولا لئلا يحصل الاختلاط بهن الذي هو مظنة الفساد قال رحمه الله وان ينصرف في جهة

حاجته. والا يمينه تمام؟ يعني يستحب للامام اذا اراد الانصراف - 01:02:45

ان ينصرف الى جهة حاجته سواء كانت جهة حاجته في في اليمين او في اليسار او نحو ذلك ينصرف جهة حاجته فان لم يكن له

حاجة في جهة ما فانه يستحب ان ينصرف جهة يمينه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه تيمنا - 01:03:08

في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ثم قال رحمه الله وتنقضي القدوة بسلام الامام فللأموم ان يشتغل بدعاء ثم ونحوه ثم

يسلم هنا يا اخواني مسألتان المسألة الاولى ان القدوة - 01:03:27

تنتهي بتسليم الامام اي بتسليم الامام التسليمة الاولى فاذا سلم الامام التسليمة الاولى انتهت القدوة لكن يسن للمأموم الا يسلم حتى يفرغ الامام من تسليمته جميعا هذه المسألة الاولى طيب - [01:03:51](#)

المسألة الثانية نقول ان تسليم المأموم مع تسليم الامام له خمس حالات تسليم المأموم مع تسليم الامام كم له حالات؟ خمس حالات هيا احسبها معي الحالة الاولى ان المأموم يسلم قبل الامام بلا نية مفارقة - [01:04:18](#)

ما الحكم ان المأموم يسلم قبل الامام بلا نية مفارقة تبطل الصلاة. احسنتم ممتاز الصورة الثانية ان المأموم يقارن سلامه سلام الامام اي في التسليمة الاولى فما الحكم حكم ذلك الكراهة - [01:04:41](#)

اذا قارن المأموم في تسليمته تسليمه الامام الاولى فان ذلك مكروه تمام الصورة الثالثة اذا سلم المأموم بعد تسليمه الامام الاولى وقبل تسليمته الثانية ما الحكم هذا من حيث الجواز جاز - [01:05:05](#)

من حيث الجواز جاز لكن يبقى اما خلاف الاولى او مكروه جيد هياي ثلاث حالات الحالة الرابعة ان يسلم المأموم بعد تسليم الامام التسليمتين ان يسلم المأموم عقب تسليمتي امامه. هذا هو الافضل - [01:05:32](#)

جيد السورة الخامسة ان المأموم يتأخر في تسميمه بعد ان سلم الامام. يعني الامام يسلم وينتهي والمأموم لا زال مشغلا بالدعاء ما حكم هذه السورة؟ الجواز وهي التي نص عليها الامام النووي هنا فقال ولو اقتصر قال - [01:05:56](#)

قال وتنقضي القدوة بسلام الامام فللموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم اذا لا يلزم المأموم ان يسلم عقب الامام مباشرة بل له ان يتخلف بعد سلام امامه. اتضح يا شيخ ولا لا - [01:06:22](#)

فصارت الصور كم خمس ثم قال في اخر عبارة ولو اقتصر امامه على تسليمه سلم اثنتين اي لو ان الامام سلم تسليمه واحدة فان المأموم يسن له ان يسلم تسليمتين حتى يحوز فضيلة التسليمة الثانية. ولان القدوة قد انقطعت - [01:06:45](#)

بسلام الامام التسليمة الاولى فصار المأموم حينئذ المنفرد نكون بهذا بحمد الله تعالى ختمنا باب صفة الصلاة من كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ننتقل باذن الله تعالى في الدرس القادم الى كتاب الصلاح - [01:07:12](#)

اسأل الله عز وجل ان ييسر لي ولكم الخير حيثما كان وان يبلغنا ما نأمل من خيري الدنيا والاخرة اللهم امين وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:07:42](#)